١٣ فبراير ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
١٣/٢/١٨

مقدم الاقتراح

خالد حسين الشطي

خالد حسين الشطي
عضو مجلس الأمة

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بعنوان الباب الرابع من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه العنوان التالي :
" الأحكام وآثارها والطعن وإعادة النظر فيها ، وتنفيذها ".

(المادة الثانية)

يستبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه العنوان التالي : " المعارضة والاستئناف وإعادة النظر ".

(المادة الثالثة)

تضاف مواد جديدة بأرقام (٢١٣ مكرراً – ٢١٣ مكرراً أ – ٢١٣ مكرراً ب – ٢١٣ مكرراً ج – ٢١٣ مكرراً د – ٢١٣ مكرراً هـ – ٢١٣ مكرراً و – ٢١٣ مكرراً ز – ٢١٣ مكرراً ح – ٢١٣

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مكرراً ط – ٢١٣ مكرراً ي – ٢١٣ مكرراً ك) إلى الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان (٣ – إعادة النظر) ونصوصهما كالتالي :

مادة (٢١٣ مكرراً)

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :

١. إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.
٢. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
٣. إذا حكم على أحد الشهود الزور وفقا لأحكام قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.
٤. إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية او من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
٥. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

مادة (٢١٣ مكرراً أ) :

في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والادعاء العام أو المحكوم عليه أو من يشمله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجته من بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة أو الادعاء العام يكون تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (٢١٣ مكرراً ب) :

في الحالة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة ٢١٣ مكررا من هذا القانون يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الادعاء العام أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلا يرفقه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من إثنين من مستشاري محكمة الاستئناف على أن تعين كل جمعية عامة للمحكمة التابعة لها واحداً منهما.

ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة التمييز إذا رأت قبوله.

مادة (٢١٣ مكرراً ج) :

لا يقبل النائب العام أو من يحل محله طلب إعادة النظر في الحالات الأربع الأولى من المادة (٢١٣ مكرراً) من هذا القانون إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائتي دينار كويتي كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها في المادة (٢١٣ مكرراً ح) من هذا القانون ، ما لم يكن قد اعفي من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية على أن تعفى النيابة العامة والادعاء العام من إيداع هذه الكفالة.

مادة (٢١٣ مكرراً د) :

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة التمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

مادة (٢١٣ مكرراً هـ) :

تفصل محكمة التمييز في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة وإلا فتحيل الدعوى إلي المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تر إجراء ذلك بنفسها.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ومع ذلك ، إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو جنونه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة التمييز موضوع الدعوى ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها من خطأه.

مادة (٢١٣مكرراً و) :

إذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، وفي هذه الحالة تحكم عند الإقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى.

مادة (٢١٣ مكرراً ز) :

لا يترتب على طلب إعادة نظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

مادة (٢١٣ مكرراً ح) :

في الحالات الأربع الأولى من المادة (٢١٣ مكرراً) من هذا القانون يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النيابة العامة أو الادعاء العام بغرامة لا تجاوز مائتي دينار كويتي إذا لم يقبل طلبه.

مادة (٢١٣ مكرراً ط) :

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.

مادة (٢١٣ مكرراً ى) :

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

مادة (٢١٣ مكرراً ك) :

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

الهدف من هذا الاقتراح بقانون والغاية التشريعية منه هو سد الفراغ التشريعي في القوانين الجزائية الكويتية ، وذلك من أجل الغاية السامية وهي تحقيق العدالة.

ينص الاقتراح على إضافة فصل ثالث للباب الرابع من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عنوانه " إعادة النظر " وذلك بغرض إتاحة المجال لتقديم طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة والتي استنفذت طرق الطعن فيها أو فاتت مواعيدها وفق حالات محددة ، وذلك سعياً إلى إرساء قواعد العدالة في المجتمع بما يتماشى مع أحكام الدستور ، وما عليه العمل عالمياً حيث أن الكثير من الدول تأخذ بهذا النظام في التشريعات المقارنة.

يتلخص الاقتراح بقانون في إضافة إثنتي عشرة مادة جديدة بعد المادة (٢١٣) ، تنظم الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح ، وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها والجهات المناط بها تقديم الطلب ، والكيفية التي يبت فيها بالطلب ، والنتائج المترتبة على قبول الطلب أو رفضه.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait